

## وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٣ «بالتفويض»

باعتتماد شعبة مستوردى وتجار أجهزة المحمول والاتصالات  
وأجهزة استقبال الأقمار الصناعية وقطع غيارها ومكوناتها  
بمحافظة القاهرة واعتماد نظامها الأساسى

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢  
بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسى للشعب النوعية

بالغرف التجارية ؛

وعلى ماقرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة بجلسته المنعقدة

فى ٢٠٠٣/١/٨ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة فى ٢٦/٣/٢٠٠٣ ؛

**ق ر ر :**

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة القاهرة شعبة مستوردى وتجار أجهزة المحمول والاتصالات وأجهزة استقبال الأقمار الصناعية وقطع غيارها ومكوناتها بمدينة القاهرة تحت إشراف الغرفة وفى حدود اختصاصها .

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسى للشعبة المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٦/٣/٢٠٠٣

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء/ حسنى الديب